

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٨ الصادر بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٥٨ بالموافقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الإمبراطورية الإيرانية والموقع عليه في طهران بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الإمبراطورية الإيرانية والموقع عليه في طهران بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ، ويعمل به اعتبارا من ٨ مايو سنة ١٩٧١ ما

محمود رياض

اتفاق ثقافي

بين الحكومة الإمبراطورية الإيرانية وحكومة جمهورية مصر

إن حكومة الإمبراطورية الإيرانية وحكومة جمهورية مصر ، رغبة في توثيق روابط الصداقة بين إيران ومصر وتعمية التعاون الثقافي بين البلدين .

قد قررا عقد اتفاق وحيثما لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما :

عن حكومة صاحب الجلالة الإمبراطور شاه إيران السيد علي أصغر حكمت وزير الخارجية .

عن حكومة جمهورية مصر السيد / محمود محرم حماد مندوب الجمهورية العربية المتحدة لدى الإمبراطورية الإيرانية .

الذين بعد أن تبادلوا وثائق تفويضا بينهما التي وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل القانوني قد اتفقا على ما يلي :

مادة ١ - يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان بقدر المستطاع على إنماء العلاقات الثقافية بين البلدين وتقوية روح التفاهم بين الشعبين .

مادة ٢ - يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بتشجيع التبادل الثقافي بين البلدين في الميادين الثقافية والعلمية والفنية وعلى الأخص ما يلي :

(أ) تقديم كل التسهيلات الممكنة لتبادل جميع أنواع الكتب والمطبوعات المفيدة .

(ب) تسهيل تبادل الأفلام الوطنية ، الثقافية منها والإخبارية - التي يكون من شأنها التعريف بمحضارة البلدين .

(ج) تنظيم معارض لفنونهما الوطنية

(د) تنظيم رحلات جماعية للطلاب .

(هـ) تنظيم إذاعات لاسلكية غايتها تعزيز العلاقات الثقافية بين الطرفين .

مادة ٣ - يتعهد كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بتسهيل السفر إلى بلده للاساتذة وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والكتاب والفنانين والطلاب ورعايا الطرف الآخر وبإنشاء المنح الدراسية في حدود إمكانياته

مادة ٤ - يعمل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين على معاونة طلابه على القيام بالدراسات العلمية والأدبية والفنية في مؤسسات الطرف الآخر وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في إقليم هذا الطرف الأخير .

مادة ٥ - يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على إنشاء وظائف أساتذة ذوي كرامى لتدريس اللغة الفارسية في الجامعات المصرية ووظائف أساتذة ذوي كرامى لتدريس اللغة العربية في الجامعات الإيرانية وبزيادة أمثال هذه الوظائف الموجودة فيها حاليا .

مادة ٦ - يعنى كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بأن يسترعى انتباه المؤلفين والناشرين في بلده إلى الأمور غير الصحفية في الكتب المدرسية والأفلام والمطبوعات التي تنشر في بلده والتي تمس البلد الآخر ورؤسائه ، وفي هذا الصدد يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان بقدر الامكان على أن تشمل المناهج الدراسية لدى كل منهما على قدر كاف من مبادئ التاريخ والجغرافيا يعين النشى ، على تكوين فكرة صحيحة عن البلد الآخر .

مادة ٧ - يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على تشجيع المباريات الرياضية وتعمية التعاون بين المؤسسات الرياضية والكشافة

مادة ٨ - يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على تشجيع السياحة بين البلدين بقصد زيادة التفاهم المتبادل بين الشعبين .

والجامعة ووزارة الخارجية في البلد الذي تؤلف فيه اللجنة وتكون مهمة هذه اللجنة الإشراف على تنفيذ الأحكام الواردة في هذا الاتفاق وتحقيق التعاون وتبادل الرأي لتذليل العبات التي قد تعترض سبيل هذا التنفيذ، وتجتمع اللجنة أربع مرات في السنة.

مادة ١٣ - يصدق على هذا الاتفاق من السلطات المختصة في البلدين ويحمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق الذي سيتم بمدينة طهران.

ولأى من الطرفين الساميين المتعاقدين أن ينهى العمل بهذا الاتفاق بأن يخطر كتابة الطرف الآخر برغبته في ذلك وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاق بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الطرف الآخر للإخطار بالطرق الدبلوماسية.

حرر هذا الاتفاق ووقع في طهران في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ من نسختين بكل من اللغات الفارسية والعربية والفرنسية ويعتمد النص بكل من اللغات الثلاثة عند اللزوم، وفي حالة الخلاف في تفسير النصين الفارسي والعربي يعول على النص الفرنسي.

عن الحكومة الإمبراطورية الإيرانية عن حكومة جمهورية مصر

مادة ٩ - يعقد الطرفان الساميان المتعاقدان اتفاقاً خاصاً بشأن اعتماد الدرجات الجامعية ومعادلة الدبلومات والإجازات والشهادات التي تمنحها السلطات المختصة في كل من البلدين، ويقوم كل منهما بالاعتراف رسمياً في بلده بمعادلة الدراسات الابتدائية والثانوية والجامعية الخاصة ببلد الطرف الآخر.

على أن يراعى عند عقد هذا الاتفاق اللوائح المعمول بها في كل منهما فيما يتعلق بمعادلة الدبلومات.

مادة ١٠ - يشجع الطرفان الساميان المتعاقدان إنشاء جمعيات ومراكز مصرية وإيرانية في كل من البلدين تخضع للقوانين واللوائح المعمول بها في البلد الذي يكون فيه مقرها.

مادة ١١ - بقصد تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق، يتعهد كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بتعيين ملحق أو مستشار ثقافي في بلد الطرف الآخر يتولى جميع الاتصالات المتعلقة بالتعاون الثقافي بين الطرفين.

مادة ١٢ - تؤلف لجنة في كل من البلدين تضم رئيس اللجنة الدبلوماسية للبلاد الآخر وثلاثة من كبار الموظفين يمثلون كل من وزارة التربية الوطنية